**الجمهورية التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة التعقيــب**

**القـــرار عـ63331ـدد**

**تــاريخــه :2019/08/22**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10755 المقدم من الأستاذة ش ح. الكائن مكتبها ب... بتاريخ 2018/05/02. .

في حق : شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ز خ. في حق إبنه القاصر م. ، مقره ب...محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ح م. الكائن ب...، ينوبه الأستاذ ص ر. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 70850 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/01/16 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تدفع للمستأنف في حق إبنه القاصر م. المبالغ التالية:

1/ خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وخمسين دينارا ومليمات706 (706د 5755) لقاء ضرره البدني.

2/تسعمائة وتسعة وتسعين دينارا ومليمات 254 (254د999) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3/ألف ومائة وتسعة وتسعين دينارا ومليمات 105 (105د1199) لقاء ضرره المهني.

4/مائة وواحد وثمانين دينارا ومليمات 100 (100د181) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5/مائة وخمسين دينار (000د150) لقاء اجرة الإختبار الطبي.

6/ سبعمائة دينار (000د700) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن طوري التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بتامين المبالغ الراجعة للقاصر بإحدى المصارف المالية على نفقة المحكوم عليها على ان لا تسحب إلا بإذن قضائي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م س. حسب المحضر عدد 5676 بتاريخ 2018/05/05.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ ص ر. بتاريخ 2018/06/04 في حق المعقب ضده والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل في حق إبنه القاصر المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا

أنه بتاريخ 2015/08/08 تعرض إبنه م. إلى حادث مرور لما كان مترجلا تسبب فيه سائق الدراجة النارية المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها مما تسبب في إلحاق أضرار بدنية جسيمة به منتهيا إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له التعويضات المستحقة قانونا وفق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 26507 بتاريخ 2016/04/26 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المدعي وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته شركة التأمين المستأنف ضدها بواسطة نائبتها التي نعت عليه المطعنين التاليين:

-المطعن الأول:خرق أحكام الفصلين 121و134 من مجلة التأمين:بمقولة أن سن المقام في حقه كان أقل من ثمانية عشر عاما زمن الحادث مما يكون معه غير مستحق للتعويض عن الضرر المهني عملا بالفصل 134 من م ت .

-المطعن الثاني:خرق الفصل 121 من مجلة التأمين: بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد لتبرير الترفيع في التعويضات يعد تعليلا قاصرا ومتضاربا مع ما توفر من معطيات واقعية بالملف من ذلك ان صغر سن المتضرر من شانه أن يفضي إلى التخفيض في الغرامات وليس العكس باعتبار أن صغر السن كفيل بدرء المضرة وتخطي تبعاتها .

وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة أخرى .

**المحكمة**

**عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 134 من مجلة التأمين:**

حيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين :"يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة

الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الإعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور .

وحيث ثبت من الجدول الملحق بالفصل 134 المذكور والمتعلق بالتعويض عن الضرر المهني أنه حدد السن الدنيا للحصول على ذلك التعويض بثمانية عشر عاما كاملة وحدد طريقة إحتسابه.

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي أن الطفل المتضرر م خ. من مواليد 2015/03/05 بما يكون معه سنه زمن الحادث (2015/08/09) قد تجاوز العشر سنوات ببضعة أشهر بما يكون معه غير مستحق قانونا للتعويض عن الضرر المهني وتكون بالتالي محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك قد جانبت الصواب وتعين نقض حكمها.

**عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 121 من مجلة التأمين:**

حيث اقتضت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين أنه:"يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ، في صورة التسوية الصلحيّة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم ، ويمكن للقاضي التّرفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة ..."

وحيث خوّل المشرع للمحكمة إمكانية التّرفيع بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على حده لما تقتضيه الحالة.

وحيث أن التّرفيع في التعويضات المقضي بها هي من المسائل التي تبقى خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التبرير والتعليل.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به نائبة المعقبة فقد تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص وبررت الترفيع في التعويضات المحكوم بها "بسن المتضرر وجسامة الأضرار وما خلفته من آثار عليه " و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها

تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد المطعن.

**ولهاته الأسبـاب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه